مكافأة مالية 500 دينار لمن يبادر بتسليم سلاحه

الكندري: يعهد لوزارة الداخلية وضع نقاط ثابتة لجمع السلاح

قدّم النائب فيصل الكندري اقتراحا بقانون لتنظيم جمع السلاح جاء فيه: مادة أولى: يعهد لوزارة الداخلية وضع نقاط ثابتة لجمع الأسلحة في المحافظات كافة ولمدة ثلاثة أشهر على ان تقوم وزارة الإعلام بالإعلان عن الأماكن في كل وسائل الإعلام المحلية من صحف وتلفزيون وإذاعة.

مادة ثانية: يكافأ كل مواطن يبادر بتسليم السلاح الذي يملكه بمكافأة مالية تتراوح بين 250 و500 دينار حسب نوع السلاح الناري المسلّم بواقع 250 دينارا للأسلحة الفردية و500 دينار للأسلحة النارية الأوتوماتيكية (الرشاش) ويعفى صاحب السلاح من أي ملاحقات قانونية مترتبة على حيازته السلاح. مادة ثالثة: يعاقب كل من يضبط معه سلاح ناري في الفترة ما بعد المهلة المقررة اما بالسجن لمدة سبع سنوات او الغرامة بمبلغ 20 الف دينار. مادة رابعة: وضع ضوابط للتصريح بأسلحة الصيد من قبل وزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة الصحة لإثبات أهلية من يمنح الترخيص باسمه وسلامة قواه العقلية على ان يجدد ترخيص السلاح كل 6 أشهر وعند انتهاء الترخيص وضبط السلاح يغرّم حامله ألفي دينار.

مادة خامسة: يجوز للنائب العام او من يفوّضه ان يأذن كتابة لرجال الشرطة بتفتيش الأشخاص والمساكن والأماكن ووسائل النقل العامة او الخاصة في منطقة او جزء منها خلال فترة زمنية يوقتها لهم بناء على طلب وزير الداخلية او من يفوضه اذا ما دلت التحريات الجدية على حيازة او احراز أسلحة او ذخائر او مفرقعات او مكونات تصنيعها ويسري العمل به بعد انتهاء المهلة المحددة في المادة الأولى.

مادة سادسة: وجوب ألا تخل أحكام هذا القانون بما هو مقرر من حصانة خاصة لبعض الأشخاص والأماكن وفقا للقوانين الأخرى والمعاهدات الدولية.

وجاء في المذكرة الايضاحية للقانون: حفاظا على أمن البلد ونظرا لانتشار السلاح بين المواطنين وانتشار الجريمة وجرائم القتل بالأسلحة النارية وخصوصا الأسلحة النارية الأوتوماتيكية والتي انتشرت بعد الاحتلال العراقي بشكل كبير ومؤثر على أمن البلد.

فيصل الكندري

عسكر: لا نتهاون مع شركة سينستار وننتظر الوثائق الرسمية من الدويسان

قال النائب عسكر العنزي إن «ما قدمه النائب الدويسان في شأن شركة سينستار مأخوذ من مواقع الكترونية غير موثقة، بينما ما قدمه وزير الداخلية من مستندات تنفي تهم الزميل النائب موثق، ومختوم من مؤسسات حكومية، فكيف نطمئن إلى اتهامات من دون دليل؟!».

وأكد عسكر انه من غير المقبول قول الزميل بأن لجنة الداخلية والدفاع تتبنى وجه نظر الوزير، في حين أنها منحته عدة فرص للحضور أمامها لكنه لم يحضر، مبينا ان اللجنة ستمنحه فرصة أخيرة الاسبوع القادم للحضور امامها وتقديم ما لديه من مستندات ان كانت لديه ثبوتيات رسمية، ونحن في انتظار ذلك تمهيدا لرفع تقرير اللجنة الى المجلس، مبينا أن اللجنة تقف على الحياد من جميع القضايا وتنظر دوما إلى المصلحة العامة بعيدا عن أي حسابات ليست في صالح أمن البلاد كما قد يتوهمه البعض.

وأضاف عسكر: ان اللجنة دوما تعتمد في سبيل الوصول إلى الحقيقة المستندات والثبوتيات الرسمية التي تقدم لها، وهي في هذا الصدد لا تجامل ولا تحابي أحدا أيا كان، وفي هذا السياق نود الإشارة إلى أن ما قدمه وزير الداخلية في اجتماع اللجنة أمس بشأن التحقيق في شركة سينستار اثبت من خلال المستندات الرسمية ان الشركة كندية، مبينا ان الشركة اساسا لم يتم التعاقد معها حتى الآن من قبل وزارة الداخلية.

وتابع بشكل تفصيلي: دعونا النائب الفاضل فيصل الدويسان الى حضور اجتماعات اللجنة ثلاث مرات غير أن النائب تغيب، وكل ما قدمه لنا مستندات غير رسمية مأخوذة من مواقع إلكترونية، ولا يمكن للجنة بأي حال من الاحوال الاعتماد عليها كونها مستندات غير رسمية وأوضح: أنه في حال تغيب النائب عن اجتماع اللجنة وعدم تقديم أي مستندات رسمية فإن اللجنة ملزمة انطلاقا من مسؤوليتها برفع تقريرها الى المجلس وما توصلت إليه من نتائج وأضاف العنزي: ان اللجنة لا تقبل بأي نوع من الخداع الذي يمارسه البعض في اقواله وفي تصريحاته، فهي تأخذ بالمستندات الرسمية وليس بالأقوال والتصريحات الجوفاء في غاية هدفها الاثارة الاعلامية دون ما يثبت صحتها ودون تقديم ما يبرهن عدم حيادية اللجنة التي يدعيها الاخ الدويسان.

وختم العنزي حديثه مؤكدا ان حق النقد مكفول للجميع بطريقة موضوعية غير ان اللجنة لا تقبل بأي نوع من الطعن أو التشكيك في حياديتها، وهنا نتساءل إذا كان الاخ الدويسان يطعن ويتهم اللجنة بأنها جاءت لتبرئة وزير الداخلية، فنقول له ان الوزير قدم مستندات رسمية تبرهن صحة ما ذهب اليه لكن انت ماذا قدمت غير التصريحات والمستندات غير الرسمية التي لا تسمن ولا تغني من جوع.

وتابع: ومع ذلك نقول له انه كان لديك ما يثبت صحة كلامك حول ما تدعيه في شأن أن شركة سينستار اسرائيلية فلديك الفرصة الأخيرة لتثبت ذلك، واللجنة على كامل الاستعداد للاستماع اليك وتفنيد كل المستندات بغية الوصول إلى الحقيقة جلية.

عسكر العنزي

التميمي لإنشاء هيئة عامة لإدارة الجمعيات التعاونية

قدم النائب عبدالله التميمي اقتراحا برغبة جاء فيه: تشكل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في البلاد رافدا مهما في الاقتصاد الوطني وتساهم في حماية المواطنين من الاستغلال التجاري حيث يتجاوز رأسمال هذه الجمعيات المليار دينار والتي يفوق عددها الخمسين جمعية تعاونية استهلاكية وتشكل احد اهم موارد المال العام الذي يتعرض للتجاوز والشواهد كثيرة، بسبب افتقاده ادوات الرقابة والمحاسبة الصارمة وذلك لافتقاد وزارة الشؤون القدرة على توفير الكوادر المدربة والمتخصصة في السيطرة على هذه التجاوزات في ظل غياب مباشر لرقابة ديوان المحاسبة لذا اتقدم بهذا الاقترح برغبة:

1ـ تنشأ هيئة عامة لإدارة الجمعيات التعاونية.

2ـ يتولى الهيئة مجلس ادارة يرأسه رئيس مجلس ادارة ومدير عام برتبة وزير.

3ـ تضم الهيئة العامة للتعاون جميع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بما فيها الجمعيات التعاونية الزراعية والجيش والشرطة والحرس الوطني.

4ـ تتولى الهيئة شؤون الادارة والرقابة والمحاسبة والتوظيف والانتخابات وكل شؤون الجمعيات التعاونية.

5ـ تشرف الهيئة على توفير الكوادر الفنية المدربة للعمل بالجمعيات بالاشتراك مع الجهات التعليمية في الدولة.

6ـ تعد الهيئة قوانين متكاملة للعمل التعاوني في كل مجالاته.

عبدالله التميمي

كتلة «المستقلون» تدعو للالتزام بقانون الوحدة الوطنية وعدم شق الصف

أصدرت كتلة «المستقلون» بيانا جاء فيه: اطلع أعضاء كتلة المستقلون على مشاركة بعض الحضور بديوان النائب السابق السيد الفاضل حسين براك الدوسري.

وقد حاول البعض أن يؤلب الشعب الكويتي ضد حكومته وتطرق بوصف عام أسقطه على بعض المسؤولين السابقين والزملاء الأفاضل أعضاء مجلس الأمة منصبا نفسه نائبا عام عن الكويت، متناسيا أن هذا الوطن الحبيب يقاد من قائد واحد هو صاحب السمو الأمير المفدى وسمو ولي عهده الأمين وتدار شؤون هذا البلد بحكومة وطنية يرأسها سمو رئيس مجلس الوزراء وفريق حكومي من الشباب الكويتي المخلص نالوا جميعا ثقة صاحب السمو الأمير وثقة مجلس الأمة الشرعي ممثلا للشعب الكويتي.

ونهيب بالجميع الى الالتزام بقانون الوحدة الوطنية وعدم شق الصف أو إثارة النعرات القبلية والطائفية والعرقية لحرق هذا البلد الطيب الأمين بنار الفتنة.

حفظ الله الكويت وقائد مسيرتها وشعبها من كل مكروه.

العمير يعتذر عن عدم استقبال رواد ديوانه

د.علي العمير

يعتذر النائب د.علي العمير عن عدم استقبال رواد ديوانه خلال الاسبوع المقبل وذلك لتواجده خارج البلاد على ان يعاودهم بعد عودته من السفر.

الدويسان يطلب من الراشد مخاطبة «الخارجية» للاستفسار عن شركة سنستار من خلال السفارة الكندية

فيصل الدويسان

قدم النائب فيصل الدويسان كتابا الى رئيس مجلس الأمة جاء فيه: ارجو توجيه كتاب الى وزارة الخارجية الكويتية، بطلب مخاطبة السفارة الكندية في الكويت لبيان الآتي:

هل شركة سنستار Senstar الكندية تابعة لشركة ماغال Magal الإسرائيلية من حيث الملكية؟ من هم ملاك شركة سنستار كوربورشن Senstar Corporation؟

إذ تبين لنا من خلال مطالعتنا لموقع رسمي حكومي كندي ان ملكية الشركة سنستار Senstar قد كتب أمامها العبارة التالية (ملكية أجنبية).

المعيوف يطلب من مقدم الإجازة الطبية كتاباً من المنافذ يفيد بعدم مغادرته البلاد

عبدالله المعيوف

قدم النائب عبدالله المعيوف اقتراحا برغبة جاء فيه: نظرا لكثرة الاجازات الطبية في نهاية الاسبوع وللحد من التلاعب في طلب الحصول عليها، فإنني اتقدم بالاقتراح برغبة يطلب من مقدم الاجازة الطبية عند اعتماد اجازته كتاب من المنافذ يفيد عدم مغادرته البلاد.

شمس: ما إجراءات الحكومة في حال العصيان المدني؟

هاني شمس

قدم النائب هاني شمس سؤالا لوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء جاء فيه: نقلا عن وسائل الاعلام المحلية بشأن رغبة البعض بالتحريض ودعوة المواطنين الى القيام بالعصيان المدني لتعطيل مصالح البلاد، لذا يرجى تزويدي بالآتي:

1 ـ ما الاجراءات التي ستتخذها الحكومة في حال قيام بعض الموظفين بالعصيان المدني؟

2 ـ ما الاجراءات التي اخذتها الحكومة لافشال هذا المخطط؟

3 ـ ما الاجراءات التي اخذتها الحكومة في حق من يدعو ويحرض على العصيان المدني؟

4 ـ ما الاجراءات التي ستأخذها الحكومة بحق من يقوم بالعصيان المدني ويعطل مصالح الدولة؟

الجيران يقدم اقتراحاً حول قانون مكافحة الإرهاب

تقدم النائب د.عبدالرحمن الجيران الى اللجنة التشريعية والقانونية باقتراح حول مشروع قانون مكافحة الارهاب وناشدهم أخذه بعين الاعتبار.

وجاء في القانون:

مشروع قانون مكافحة الارهاب

مقدمة

احالت الحكومة الى مجلس الامة المرسوم رقم 328 لسنة 2009 بشأن مشروع قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب، وبالاطلاع على هذا المشروع يلاحظ ان عليه كثيرا من الملاحظات والمآخذ الشكلية والموضوعية، وكذلك الدستورية والقانونية، ومنها كذلك ما يتعلق بالصياغة مما يثير احتمال انه مترجم من قوانين اجنبية كما يلاحظ انه قد تم ادخال كثير من الجرائم المختلفة فيه مما يخل بوحدة الموضوع ويشوبه بشبهة عدم التجرد وعدم العمومية، اذ انه يحوم حول محاولة اتهام وإدانة المؤسسات غير الربحية ومنها جمعيات النفع العام ولو بجريرة اي شخص طبيعي يتهم بأي جريمة من الجرائم المذكورة في القانون مثل السرقة او الغش فإن هذا سيكون كافيا للاتهام.

أولا: اخطاء من حيث الشكل

1ـ الاتفاقية الخليجية والعربية حول الارهاب يجب ان تسبق اصدار مثل هذا القانون، مع العلم ان مجلس الامة لم يصدق على الاتفاقيتين.

2 ـ لماذا الجمع في نفس المشروع: الارهاب، الفساد، غسيل الاموال والنصب والاحتيال؟

البنك الدولي ليس له شأن الا بغسيل الاموال، فلماذا اقحم في هذه الموضوعات الاخرى؟ الهدف هو تمرير قانون اعوج لمحاربة الارهاب (النتيجة المتوقعة ان اي قضية فساد ستؤدي الى الاتهام بالارهاب وغسيل الاموال لأي جهة متبرعة او متبرع لها).

3 ـ اقرار هذا المشروع يجب ان يسبقه اتفاقات التعاون القضائي يحدد فيها مفهوم موحد لتعريف الجرائم واهمها تعريف الارهاب بما يكفل توافقه مع قانون الجزاء الكويتي والدستور.

4 ـ الصياغة كما جاءت في هذا المشروع تنفي عنه صفة العموم والتجرد المطلوبة في صياغة هذه القوانين، كأن هذا المشروع يستهدف جهات معينة وهذا غير دستوري.

5 ـ أميركا رفضت تعريف الارهاب في المنتديات الدولية وهي تتصرف بهذا الشأن دون رقيب وحكمها في مفهوم الارهاب يختلف عن تعريفنا للارهاب، وهذه الاتفاقية تلزمنا بتنفيذ الاحكام القضائية الاميركية اذا كانت هناك اتفاقية ثنائية وان كان خلاف القانون الكويتي، وهذه مخالفة دستورية لأنه يؤدي الى ادانة جهات محلية ومصادرة اموالها وحبسها دون محاكمة.

ثانيا: المخالفات الدستورية

1 ـ عدم الاتفاق حول تعريف جرائم الارهاب وغيرها والزام الكويت بتنفيذ حكم دولة اجنبية سيتعارض مع تعريفات قانون الجزاء وجرائمه، وهذه مخالفة دستورية وسيادة قانون دولة اجنبية على القانون الكويتي.

2 ـ خروج صياغة هذا المشروع عن العموم والتجرد واستخدام تعريفات ومسميات غير مطمئنة وقد تتعارض مع قانون الجزاء والقوانين الكويتية يجعله خارج اطار الدستور.

3 ـ المادة 11 فقرة 4 والمادة 19 «شخص طبيعي»، تنزل العقوبة على المؤسسة او الشركة التي فيها موظف ارتكب احدى هذه الجرائم، اي عقاب شركة بجريمة شخصية وهذه مخالفة للمادة 33 من الدستور، القوانين الكويتية والدولية، هذه احدى مخلفات عهد جورج بوش.

4 ـ المادة 11 بند 6 صفحة 21: الامتناع عن نفاذ المعاملات لمجرد الشك، في حين ان الاصل البراءة ما لم يثبت الجريمة، وهذه مخالفة للمادة 34 من الدستور والقواعد الدولية لحقوق الانسان.

5 ـ العقوبة تنزل على ارتكاب الجريمة، اما الشروع فهذا بند واسع وغير محدد، وقد يقال ان مراكز تحفيظ القرآن والكليات الشرعية ومؤسسات العمل الخيري الاسلامية، كما قررت اميركا، هي شروع في الارهاب، وعليه قامت على محاربتها في حين اطلق العنان لمؤسسات التنصير في افغانستان وغيرها، وهذه مخالفة للدستور، المادة 18 من هذا المشروع تعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة.

6 ـ المادة 25 صفحة 35 فيها مخالفة دستورية بغياب اتفاقيات التعاون القضائي الثنائية وتحل محلها اتفاقية محاربة الفساد وتلغي الحاجة الى الاتفاق الثنائي من جرائم الفساد والنصب والسرقة والرشوة، وهذا مدخل يخالف القانون والدستور الكويتي (وهذا سبب ادخال هذه الجرائم في هذا القانون رغم صدور قانون مستقل لها).

7 ـ المادتان 26 و27 تنفيذ حكم دولة اجنبية وفق قوانينها في الكويت يؤدي الى سيادة القانون الاجنبي على القانون الكويتي، وهذا مخالفة للدستور.

المواد من حيث الموضوع:

المادة 1 ـ ج: بند 10 لماذا تخصيص العمل الخيري، هذا يؤكد ان القصد من هذا المشروع هو جمعيات العمل الخيري.

بند (11) تفويض تشريعي من خلاله يضاف من يستهدف بالقانون بقرار من الوزير، ولا يمكن قبوله.

المادة (1 ـ هـ): هذا التعريف للإرهاب غير متفق عليه بين الدول، وأميركا أصلا رفضت تعريف الإرهاب ـ وهذا الاختلاف يفتح وفق المادة (25) والمادة (26) والمادة (27) ان ينفذ حكم أجنبي في الكويت وهو صادر من الخارج حسب تعريف الجهات الأجنبية للإرهاب، فمدارس تحفيظ القرآن في باكستان وغيرها تدعم الارهاب حسب مفهوم أميركا، وكليات الشريعة ومؤسسات الدعوة تعتبر داعمة للإرهاب وهي مستهدفة منها ونضال التحرر من الاستعمار، ونضال الفلسطينيين للتحرير عند أميركا ارهاب، في حين ان ارهاب الكيان الصهيوني وتقتيله للأبرياء يعتبرونه دفاعا عن النفس، وتستخدم أميركا لصالحه الفيتو، وسجن غوانتانامو خارج تغطية القانون.

المادة (1 ـ و) تمويل الإرهاب: عمليات مصرفية أو مالية مشروعة او تجارية ثم «الدعوة والترويج لمبادئه».

اي بالإمكان ادخال تحت هذا البند العمليات المصرفية المشروعة واعتبار الدعوة للإسلام دعوة للإرهاب ـ وهذا ما لا يقبل ـ وممارسة أميركا أكدت هذا المنحى.

وما هو المعني بهذه الفقرة «الترويج لمبادئه»؟ لاشك انها مطاطية المفهوم، وقد تستخدم لاتهام كل من يروج لمبادئ الإسلام وفق اي اجتهادات فقهية.

المادة (2) صـ 9: تفويض تشريعي، لم يعرف اختصاصاتها ولا طريقة تشكيلها ولا تحديد ذوي الاختصاص او المهام المنوطة بها.

المادة (3): بعض هذه التعريفات ليس لها أصل في قانون الجزاء الكويتي، ولا جريمة الا بنص ومنها ما يختلف في المسمى مثل:

جرائم الاتجار في البشر او تهريب المهاجرين.

جرائم الفجور والدعارة.

جرائم التهرب الضريبي.

المادة (4): تفويض تشريعي، يجب تحديد تشكيلها واختصاصاتها من أصحاب الخبرة والاختصاص في نص القانون.

المادة (5): «...والمؤسسات غير المالية»، وهذا يشمل كل الكويت حتى البقالات، وهذا بلغة صريحة استعمار مبطن.

المادة (5 ـ حـ): «المعومات المشبوهة»، أي تطلب دولة أجنبية معلومات عن مؤسسة وطنية لمجرد الشبهة او الشك دون وجود اثبات، وهذا يفتح الباب على مصراعيه، والأصل البراءة ما لم يثبت خلاف ذلك، وهي قاعدة أصيلة في الدستور الكويتي، المادة (34).

المادة (5) بند (5): توقف المعاملات فقط للشبهة ومن دون اثبات وهذا حكم الغاب، وغير قانوني او دستوري، ويفتح المجال لتدخل الدول الأجنبية، وكذلك تبادل المعلومات بالشبهة فقط.

المادة (6): فقط للاشتباه من دون ابداء الأسباب او تقديم وثائق تدين، وهذا غير مقبول قانونا، يجب اضافة «مع ذكر الأسباب الموجبة لهذا الطلب».

المادة (9): منع التصرف في الأموال بقرار من النائب العام لمدة ثلاثة شهور للشبهة وهذا تعسف ولا يستند الى وثائق ـ فإذا كان ولا بد يجب الا يزيد المنع عن اسبوع ـ وفي حالة عدم تقديم دعوى موثقة ينتهي المنع تلقائيا.

المادة (10): فويض تشريعي يجب ان يحدد القانون القواعد المقررة واستبعاد «المؤسسات غير المالية».

المادة (11): ابعاد المؤسسات غير المالية والا يفتح الكويت كلها لتعدي الدول الأجنبية.

المادة (11) بند (4): ذكر «شخص طبيعي» وضع لإخافة المتبرعين للعمل الخيري، يجب الغاؤه.

المادة (11) بند (6): هذا اجراء مبني على الشك وليس على مستندات ووثائق، وهذا خلاف قاعدة البراءة ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة (12): لماذا اقحام المؤسسات غير المالية؟! وهذا بطاقة مفتوحة للتدخل الأجنبي لجميع مؤسسات وشركات وأفراد شعب الكويت، وهذا غير مقبول، ويتعارض مع سيادة الدولة.

المادة (15): «توجب الافصاح عن جميع الأموال والعملات عند السفر في المطار».

وهذا تقييد للحريات وليس لدينا مشكلة في هذا الأمر ولا نقيد حريات الشعب الكويتي بطلب من الخزانة الأميركية.

المادة (18): الشروع.. تعبير مطاط.. والجريمة بارتكابها وليست بعبارة الشروع المطاطية.

المادة (19): كيف تطبق جريمة شخصية على مؤسسة؟ فهذا غير دستوري ويجب ابعاد تعبير «غير المالية».

ينص الدستور على شخصية العقوبة فكيف تنص المادة على مؤاخذة الشركة او المؤسسة كلها وأصحابها ومديريها بجريرة احد الأشخاص الطبيعيين فيها؟

المادة (20): عادة تضاعف العقوبة على القائم على الرقابة والأخص كموظف الدولة المسؤول او الشرطة وغيرهم فبماذا تفسر مضاعفتها على جمعية ذات نفع عام؟

بند (3) إذا هي المستقصدة من كل هذا المشروع.

المادة (21): نص غير منضبط يعاقب على التقصير بعقوبة بالغة.

المادة (25): التعاون القضائي والاتفاق الثنائي يوحد تعريف الجرائم مع التأكد من وجود اصل له في القانون الكويتي وهذا شرط في صحة مثل هذا الاتفاق، وكذلك اتفاقيات محاربة الفساد الثنائية تلغي الحاجة الى الاتفاقيات للتعاون القضائي الثنائية وجرائم الفساد وادخالها في جميع الجرائم في هذا المشروع يؤدي الى الاختلال في التطبيق فقد يدان او يحاكم شخص في جرائم الفساد ويتخذ ذلك ذريعة للمطالبة به في جرائم الارهاب، وهذا يفتح مجال تطبيق القانون الأجنبي في الكويت ومخالفة القانون والدستور الكويتي.

المادة (26): لا يمكن قبول الطلب ما لم يكن معززا بحكم قضائي كويتي بعد محاكمة كويتية ويتوافق مع قانون الكويت.

المادة (27): غير دستورية لأنها تحكيم قانون أجنبي وهي مخالفة قانون ودستور الكويت.

د.عبدالرحمن الجيران

عبدالرحمن الجيران: المستفيد الأكبر من الصراع في سورية هم اليهود

صرح النائب وعضو لجنة حقوق الإنسان د.عبدالرحمن الجيران بأن تداعيات الأحداث الأخيرة، وتأرجح ميزان المصالح يستوجب الأخذ بعين الاعتبار تواطؤ اميركا وروسيا وحلفائهم على الشعب السوري وفق ميزان المصالح، وهذا يؤكد اهمية الوحدة ونبذ الخلاف الداخلي مع أولوية وقف نزيف الدم السوري مع التذكير بأن المستفيد الأكبر من هذا الصراع الدائم هم اليهود، كما ان اشغال مصر بانقسامها الداخلي وشؤونها الخاصة اسقط مصر من المعادلة في الشأن السوري.

ومازالت ايران تحتل المواقع بتمهيد ومساندة اميركية بعد افغانستان والعراق وبلاد الشام ومصر. وحول الحرب الاعلامية بين ايران وأميركا أشار النائب الى انها تأتي للتغطية وصرف الانظار عن حقيقة ما يجري تماما مثلما حدث في فضيحة ايران غيت.

كما دعا النائب المملكة العربية السعودية وبما تملكه من مقومات قيادة العالم الاسلامي والعربي الى أخذ دورها اللائق بها، فعليها بعد الله تعالى معقد آمال المسلمين لإحياء رابطة العالم الاسلامي للوقوف امام هذه الهجمة التي تدار من قبل اعداء الاسلام.